

Distr.: Limited
8 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٨ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بروني دار السلام،
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، الصومال، قطر، كوبا، الكويت،
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن وفلسطين:
مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة
العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤
(١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر
١٩٩٦، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تخطط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٣) وبقرار المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك التنفيذ الفوري والتمام لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (تقرير ميتشل)،

وإذ تلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة في التقرير، لم تنفذ مرحلة إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي الثالثة المتفق عليها، وحدثت أعمال اقتحام إلى داخل المناطق الواقعة تحت السيطرة التامة للسلطة الفلسطينية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولا استمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف

(١) A/56/428 و Add.1 و A/56/491.

(٢) A/56/214-219.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) E/CN.4/2001/30.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

الفلسطينيين، والقيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، والتدمير الواسع النطاق، بما في ذلك الأراضي الزراعية،

واقترعوا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

واقترعوا منها أيضا بالحاجة إلى الرصد من جانب طرف ثالث لمساعدة الأطراف في تنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقترعوا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل فورا؛

٢ - **تطالب** بوقف التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٥) بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمن حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

- ٦ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-